قواعدُ الاجتهادِ الأصوليَّةِ وضوابِطُ الاختلافِ عِنْدَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ في "الرِّسَالَةِ"

The Principles of Juridical Reasoning and the Guidelines for Disagreement According to Imam Al-Shafi'i in Al-Risala.

بحث تقدَّمَ به

أ.م.د. ضرغام منهل محمد

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

Assit. Prof. Dhurgham Manhal Mohammed, PhD
University of Fallujah – Faculty of Islamic Disciplines – Department of Sharia/ dhurghammm@yahoo.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المُلَخَّصُ

إن فكرة بحث "قواعد الاجتهاد الأصولية وضوابط الاختلاف عند الإمام الشافعي في الرسالة"، التركيز على الجهد الذي بذله الإمام الشافعي ﷺ في كتابه "الرسالة" بشكل عَامٍّ، ومباحث الاجتهاد بشكل خَاصٍّ؛ بصفته أول سِفْرٍ في علم "أصول الفقه"، ثم موازنة ما ذهب إليه الإمام الشافعي –في الاجتهاد– مع بقية المذاهب الإسلامية، وقد تَبيَّن من البحث: أن الاجتهاد لا يشمل جميع أحكام الشرع، بل إن بعضها غير خاضع له، ثم إن الاجتهاد لا يعني الكلام بالهوى والتَشهِّي، بل لا بد من سند يستند إليه المجتهد، ثم إنه ليس لكل شخص أن يمارس الاجتهاد، بل لا بد أن يكون المُتصدِّرُ لهذا الواجب العظيم قد امتلك آلة الاجتهاد وتحققت فيه شروطه، وإلا كان آثما، ولأن النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية؛ ذهب الشافعي إلى القول بفرضية الاجتهاد على من تحققت فيه شروطه.

الكلمات المفتاحية: ما لا يجوز الاجتهاد فيه – ما يجوز الاجتهاد فيه -محل الاختلاف – مَنْ له حقُّ الاختلاف - الخطأ في الاجتهاد

Abstract

The idea of the research titled "The Principles of Juridical Reasoning and the Guidelines for Disagreement According to Imam Al-Shafi'i in Al-Risala" focuses on the effort exerted by Imam Al-Shafi’i (may Allah be pleased with him) in his book Al-Risala in general, and on the topics of juridical reasoning (ijtihad) in particular, as it is considered the first foundational work in the discipline of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). The research also compares Imam Al-Shafi’i’s perspectives on ijtihad with those of other Islamic schools of thought. The study reveals that ijtihad does not encompass all rulings of Islamic law; some rulings are not subject to it. Additionally, ijtihad does not imply arbitrary opinion or personal whims; it must be based on sound evidence and principles. Moreover, not everyone is qualified to engage in ijtihad. It is an obligation that only those who possess the requisite tools and meet the conditions can undertake; otherwise, it is considered a sin Since scriptural texts are finite and incidents and circumstances are continually evolving, Al-Shafi’i emphasized the necessity of ijtihad for those who **meet its conditions.**

Keywords: What Cannot Be Subject to Ijtihad, What Can Be Subject to Ijtihad,

Areas of Disagreement, Who Has the Right to Disagree, Error in Ijtihad

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أَنْزَلَ القرآن دستورا ضابطا لحركة الحياة، وشرع برحمته الاجتهاد، وقضى بالاختلاف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان مَردًّا لكل خلاف، وعلى آله وصحبه منارات الهدى الذين حققوا ضوابط الاجتهاد وآدب الاختلاف.

أما بعد ...

فإن الاجتهاد من أسمى المراتب الدينية وأعلاها؛ فبه تُستنبطُ الأحكام الشرعية، وتُدِيمُ الشريعة تجددها ومواكبتها ما يستجد من قضايا تحتاج حكما للشرع فيها، وقد استشعر علماؤنا أهمية الاجتهاد منذ الرعيل الأول؛ لأنهم يعلمون أنه لا تخلوا نازلة من وجود حكم لله فيها، ويعلمون أيضا أن **النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية**[١]، ولا يمكن للنصوص المحدودة أن تُحِيطَ بالوقائع غير المنتهية إلا بالاجتهاد؛ ولذلك جعل العلماء "المُجَتَهِدَ" ثالث أركان علم "أصول الفقه" –الذي هو وسيلة الاجتهاد– حيث قالوا في حَدِّهِ: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٢]، والمُستفيدُ: هو المُجتهِدُ، وقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد النبي ﷺ[٣]، بل جعله الإمام الشافعي فرضا[٤] على من تحققت فيه الشروط، ومن أعظم الأحاديث الدَّالَّةِ على مشروعية الاجتهاد الحاثَّةِ عليه، قوله ﷺ: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر))**[٥]، فالحديث لا يُبيحُ الاجتهاد فحسب، بل هو فوق ذلك يُغرِي به ويَحُثُّ عليه، فجعل للمصيب باجتهاده أجرين، ولم يحرم المخطئ من الأجر –ولو فعل لكان مقبولا معقولا– لكنه جعل له أجرا واحدا، وهذا غاية التشجيع والحَثِّ على خوض غمار الاجتهاد –للمتأهل– ولا أظن تشريعا سَايَرَ الإسلام في حَثِّهِ على إعمال العقل والاستنباط بهذا القدر، وكان الإمام الشافعي ﷺ، ممن أدرك ذلك؛ فألهمه الله وضع عِلْمِ "أصول الفقه"، وقد خَصَّ مبحث "الاجتهاد" بمزيد عناية؛ لعلمِهِ بأهميته الكبيرة وخطورته العظيمة –إذا ما أُسِيءَ استعماله– في الوقت نفسه، وكان هذا البحث لتجلية ما خَطَّهُ الإمام الشافعي في هذا الشأن في كتابه "الرسالة"، وقد قام الباحث باستخراج قواعد الاجتهادِ، والقواعد

١- العبارة من صياغة الباحث، استوحاها من نصوص الأئمة رضي الله عنهم، ومعناها مشهور لا يخفى، وبحسب الجهد المتواضع لم أجدها بهذه الصياغة فيما بين يدي من كتب.

٢ – الإبهاج في شرح المنهاج ١٩/١

٣ – الإحكام للآمدي ١٧٥/٤.

٤ – ينظر الرسالة ص٢٢.

٥ – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٦٩١٩)، ، مسلم، كتاب القضاء، باب بيان أجر الحاكم: (١٧١٦)، واللفظ للبخاري.

التي تضبط الاختلاف وصاغها بعبارته، بحسب فهمه لكلام الشافعي في الرسالة، فإن يكن صوابا فمحض فضل الله وإن يكن خطأ فَمِنِّي والشيطان.

هذه هي فكرة البحث، والغاية من ورائه، وقد قسمته بعد المقدمة إلى تمهيد، ثلاثة مباحث: الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيه وما يجوز وقسمته على مطلبين: الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيه، والثاني: ما يجوز الاجتهاد فيه، والمبحث الثاني: ضبط الاختلاف، وقسمته على مطلبين: الأول: محل الاختلاف، والثاني: مَنْ له حَقُّ الاختلاف، والمبحث الثالث: الخطأ في الاجتهاد وحكم المخطئ، وقسمته على مطلبين: الأول: الخطأ في الاجتهاد، والثاني: حكم الخطأ في الاجتهاد، ثم أنهيت البحث بخاتمة بأدب الاختلاف.

هذا جهدي المتواضع؛ أطرحه رغبة في خدمة ديننا الحنيف، وعلمنا الشرعي الشريف، فما كان فيه من صواب؛ فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك –ولا أبرئ نفسي منه– فَمِنِّي ومن الشيطان، والله حسبي ونعم الوكيل.

الباحث

تمهيد

تعريف بالمصطلحات

فيما يأتي تعريف بالمصطلحات التي وردت في عنوان البحث؛ لتكون عونا للقارئ على فهم محتوى البحث، ومادته العلمية.

اولا– القاعدة

١ – القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها: أصل الأس، كقولهم: شرع في بناء أسِ بيته، والقواعد الأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[١]، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله تُركَّبُ عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، وقعيدة الرجل: امرأته، وفلان أقعد نسبا إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر، وقعائد الرمل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض[٢].

٢– القاعدة اصطلاحا:

عَرَّفَ علماؤنا القاعدة بتعاريف متعددة منها:

ما عرفها به أبو البقاء الكفوي رحمه الله: "بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعها، واستخراجها منها تفريعا، كقولنا: كل إجماع حق"[٣].

وعرفها التهانوي: "بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منها"[٤].

وعرفها الجرجاني رحمه الله: "بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٥].

وتعريف الجرجاني هو ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين، واعتبروه أجمع التعريف، وأمنعها.

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

٢ – ينظر معجم مقاييس اللغة ص٨٩٦، القاموس المحيط ١/ ٣٩٧–٣٩٨، لسان العرب ٣/٣٥٩–٣٦٢.

٣ – الكليات ص٢٩٠.

٤ – كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١٧٦–١١٧٧.

٥ – التعريفات ص١٤٠.

حل قيود التعريف:

قوله: قضية، أي مؤلفة من موضوع[١]، ومحمول[٢].

وقوله: كلية، لإخراج القضية الجزئية، والمراد بالكلية: المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته.

وقوله: منطبقة على جميع جزئياتها، أي بالقوة، أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشرا، أو غير مباشر، وسواء انطبقت فعلا على كثيرين أم انطبقت على واحد فقط لعدم وجود غيره[٣].

ثانيا – الاجتهاد:

١ – **الاجتهاد لغة:** هو افتعال، من الجُهدِ في الأمر، بمعنى: بذل الجهد والمبالغة فيه، ولا يكون الاجتهاد إلا بكلفة ومشقة حِسِيِّةٍ كانت أو معنوية، فهو إذن: بذل الوسع فيما فيه مشقة، وأخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة؛ ولذلك يقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة أو النَّواةِ، وسمي الجهاد جهادا؛ لما فيه من مشقة وعنت[٤].

٢ – الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، لكننا سنختار تعريف ابن الحاجب؛ لأنه شامل لكلام غيره، وزائد عليه، وهو بعينه تعريف السبكي والتفتازاني رحمهم الله جميعا[٥].

فالاجتهاد: "استفراغ الفقيه الوُسْعَ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٦].

حل قيود تعريف.

ولأَنَّ الاستفراغ قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره؛ أورد رحمه الله قيد "الفقيه"؛ ليُخرِجَ استفراغ غير الفقيه؛ فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا[٧]؛ لقوله ﷺ: **((العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ:**

---

١ – الموضوع: "هو المحكوم عليه"، وهو المبتدأ في الجملة الإسمية، وينحصر في ثلاثة، هي: المبتدأ والفاعل ونائب الفاعل. ينظر تهذيب المنطق ص٩٥، حاشية نثر الدراري على شرح الفناري ص١٠٤، شرح السلم في المنطق ص٥٨.

٢ – الحمول: "هو المكوم به"، وهو الهبر في الجملة الإسمية، وينحصر في اثنين، هما: الخبر والفعل. ينظر تهذيب المنطق ص٩٥، حاشية نثر الدراري على شرح الفناري ص١٠٤.

٣ – ينظر نظرية التقعيد الأصولي ص٢٦.

٤– ينظر بيان المختصر ٢٨٦/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٧٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

٥– جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٠/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٤/٢.

٦ – مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني ٢٨٨/٣.

٧– ينظر بيان المختصر ٢٨٦/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨.

سُنَّتُهُ، فمن تَعرَّى عن معرفتها؛ لم يكن من ورثة الأنبياء))[١]، والحديث واضح في بيان: أن العلماء الذين لهم الفضل، هم الذين يَنهَلُونَ من عِلْمِ سَيِّدِ العلماء نَبيِّنَا محمد ﷺ، دون غيره من سائر العلوم[٢].

و"استفراغ الفقيه" قد يتعلق بالوُسْعِ، وقد يتعلق بغير الوُسْعِ من أحوال النفس وغيرها، فَأوردَ قيد "الوُسْعَ"؛ ليخرج استفراغ الفقيه غيرَ الوسع.

والمراد بالوُسْعِ: تمام الطاقة، فيصرف الفقيهُ وسعه ومقدوره من النظر في الأدلة، بحيث يَحْسُّ من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يلحقه لوم في تقصيره[٣]؛ ومن لم يستفرغ وسعه يكون مقصرا، والعلماء متفقون على تأثيم المقصِّر؛ لأن المُقَصِّرِ ترك ما هو واجب عليه، من بذل وسعه فيه؛ فاستحق الإثم[٤]، قال القاضي العضد رحمه الله: "استفراغ الوسع معناه: بذل تمام تمام الطاقة، بحيث يَحْسُّ من نفسه العجز عن المزيد عليه"[٥].

واستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لتحصيل ظن، وقد يكون لتحصيل علم، وغيره.

وقوله: "لتحصيل ظن"؛ يخرج به: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم، كما في الأحكام العقلية والحسية، ولأنه لا اجتهاد في القطعيات[٦].

وقوله: بـ "حكم شرعي"، احترز به: عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي، أو حسي، أو عرفي[٧].

ثالثا – الضبط:

الضبط لغة: ضبط يَضبُطُ ويَضبِطُ، ضَبْطًا، فهو ضابط، والمفعول مَضْبوطٌ: حفظه بالحَزْمِ حفظا بليغا، وأحكمه وأتقنه، وَيُقَالُ: ضبط البِلَادَ وَغَيرهَا، قَامَ بأمرها قيَاما لَيْسَ فِيهِ نقص[٨].

والمعنى اللغوي للضبط هو المقصود في عنوان البحث.

---

١ – صحيح ابن حبان، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل: (٨٨).

٢– شرح صحيح ابن حبان ٢٧/٤.

٣ – البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨.

٤– ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٢/٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٠/٢ و ٤٣٠، حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٧٢.

٥ – شرح العضد على المختصر ٥٧٩/٣.

٦ – ينظر بيان المختصر ٢٨٩/٣، شرح العضد على المختصر ٥٧٩/٣.

٧– ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤، بيان المختصر ٢٨٩/٣.

٨ – المعجم الوسيط ص٥٣٠.

رابعا – الاختلاف:

١ – الاختلاف لغة:

الاختلاف: ضد الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[١].

٢ – الاختلاف اصطلاحا:

"هو تقابل بين رأيين"[٢]، وقد فَرَّقَ بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف، فقالوا: "إنَّ الاختلاف يستعمل في قول بُنيَ على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه[٣]، بينما ذهب آخرون إلى نفي الفرق بينهما[٤]، وسيأتي بيان ذلك بشكل أكثر وضوحا في المبحث الثاني إن شاء الله.

١– ينظر لسان العرب ٩١/٩، تاج العروس ٢١٥/٢٣ و ٢٧٩.

٢– التوقيف على مهمات التعاريف ص٤١.

٣– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١١٦/١.

٤– ينظر الخلاف يمنع الاختلاف ص١٣.

المبحث الأول

ما لا يجوز الاجتهاد فيه وما يجوز

المطلب الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيه

المطلب الثاني: ما يجوز الاجتهاد فيه

المطلب الأول

ما لا يجوز الاجتهاد فيه

ذكر الإمام الشافعي في كتابه "الرِّسالة" جملة من القواعد التي من شانها أن تضبط عملية الاجتهاد، وتبين للمجتهد دائرة بحثه، وتحدِّدُ له ما لا يجوز الاجتهاد فيه، وقد اخترت منها قاعدة: "لا تحريم ولا تحليل إلا بدليل"؛ لتكون القاعدة الأم في الباب، وذكرتُ جملة من القواعد تتفرع عنها، نَصَّ عليها الشافعي ﷺ، وكذلك فعلتُ في كل مطلب، أذكرُ القاعدةَ الأم، ثم أشرحها، وبعد ذلك أذكرُ ما يتفرع عنها من قواعد نَصَّ عليها الشافعي في "الرسالة"، واشرح ما احتاج منها إلى بيان، وفيما يلي شرح القاعدة وما يتفرع عنها.

"**لا تحريم ولا تحليل إلا بدليل**"

نَصُّ القاعدة مستوحى من كلام الشافعي ﷺ، ولم ترد عنه نصًّا بهذه الصيغة، لكن كلامه يتضمنها ويدل عليها، وهكذا بقية القواعد التي سترد في البحث كلها مستوحاة من كلامه ﷺ.

قال الإمام الشافعي ﷺ: "ليس لأحد أبدا أن يقول في شيءٍ: حَلَّ، ولا حَرُمَ إلا من جهة العِلْمِ، وجِهَةُ العلمِ الخبرُ: في الكتاب أو السُنَّةِ، أو الإجماعُ، أو القياسُ"[١].

شرح مفردات القاعدة:

أولا– التحريم: هو القول بحرمة الشيء، كأن يقال: السَّرِقَةُ حرامٌ.

والحرام لغة: الممنوع، وهو ضد الحلال[٢].

---

١ – الرسالة ص٣٤ وينظر ص٧٨.

وقال الشافعي في نفس السياق: "فَرضَ الله ﷻ اتِّباعَ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعَهُ، وأنه لا يلزمُ قولٌ بكل حال، إلا بكتاب الله أو سُنَّةِ رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ لا يختلفُ في أنَّ الفرض والواجب قبولُ الخبرِ عن رسول الله ﷺ". جماع العلم ص٨–٩.

٢ – مختار الصحاح للرازي ص٧١، دستور العلماء ٢١/٢، معجم لغة الفقهاء ص١٧٧، المعجم الوسيط ص١٦٩.

واصطلاحا: "ما يُذمُّ شرعا فاعله"[١].

ثانيا – التحليل: هو القول بحلِّ الشيء، كأن يقال: أكل لحم الغنم حلال.

والحلال لغة: الْمُبَاح، الجائز شرعا، وهو ضد الحرام[٢].

واصطلاحا: "كل شيء لا يُعاقَبُ عليه باستعماله"[٣].

وقيل: "ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح"[٤].

ثالثا – الدليل:

لغة: المُرشِد، وهو الناصب والذاكر، ويقال: لما به الإرشاد[٥].

واصطلاحا: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٦].

وقالوا: "هو الدَّالُ على الشيء والهادي"[٧].

وقيل: "هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[٨].

معنى القاعدة:

من خصائص شريعة الإسلام: أنها تشريع سماوي، مصدر الحكم فيه هو الله تبارك وتعالى، وأدلة التشريع الأخرى كاشفة عن حكم الله، وليست مثبتة له، يقول الإمام الشافعي ﷺ: "أن يكون الله أو رسوله حرَّمَ الشيء منصوصا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ: أحللناه أو حرَّمنَاهُ؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام"[٩]، فمصدر الحكم الحقيقي إذن هو الله تبارك وتعالى إما نصًّا، أو دلالة، أو إشارة، والقاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي تُجلِّي هذه الحقيقة، من حيث إنها نصَّتْ صراحة على: أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شرع الله، وليس له أن يُصدرَ حُكمًا، إلا أن يكون له سند من كتاب الله، أو سنة رسولهﷺ، أو إجماع الأمة، أو قياس؛ لأن مراد الإمام الشافعي ﷺ في قوله: "جهة العِلْمِ"، هو الدليل، وقد قسَّمَ ﷺ العِلْمَ إلى طبقات –قد يتضح بتقسيمه هذا مقصوده من العلم في هذه القاعدة– وبَيَّنَ ترتيبها، فقال ﷺ: "والعلم طبقات شتى الأُوْلَى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم

---

١ – منهاج الوصول للبيضاوي ص٢٤.

٢ – معجم لغة الفقهاء ص١٨٤، المعجم الوسيط ص١٩٤.

٣ – التعريفات ص٩٢.

٤ – كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٣/١.

٥ – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٢٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٥٢/١.

٦ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٥٢/١.

٧ – قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢/١.

٨ – قواعد الفقه للبركتي ٢٩٣/١.

٩ – الرسالة ص٣٤.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات"[١]، وقد فَهِمَ علماؤنا هذا التوجيه الإلهي –في أن الحاكم هو الله تعالى– وعملوا بموجبه، بموجبه، فكانوا يمتنعون عن التحريم والتحليل بدون نَصٍّ؛ ذاك أنه من المسلَّمِ في ديننا: أن "الحاكم هو الله"، وهذا محل إجماع بين العلماء[٢]، مستندين في ذلك إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣]، وقاعدة الإمام الشافعي هذه تنسجم وتتسق تماما مع ما جرى عليه أَئِمَّتُنَا في في اجتهاداتهم، وهي مع الشافعي أكثر انسجاما، وأشد اتِّساقًا؛ فالمتتبع لكلامه ﷺ في "الأم" يجده كثيرا ما يستعمل كلمة "أكره"، بدلا من "يَحرُمُ"، خوفا من أن يقع في مصاديق قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[٤]، وكذلك كان فعل شيخه الإمام مالك، فكان ﷺ يقول: "أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سُئِلَ: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول: حلال، ولا حرام"[٥]؛ مخافة أن يقع فيما نهت الآيةُ عنه، فالآية تنهى عن التحليل التحليل والتحريم بدون دليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٦]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، أي لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أَحَلَّ الله لكم، أو لا تعتدوا؛ فتُحِلُّوا ما حرم الله عليكم: أي تَتَرَخَّصُوا؛ فتحللوا حراما، كما نهيتكم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال"[٧]، وقد كان عمل سلف الأمة من الأئمة المعروفين بالورع، العارفين العارفين بعاقبة الفتيا؛ ترجمة لهذه الآيات، وإعمالا لهذه القاعدة الجليلة، لا كما يفعل المُتَنَطِّعُون[٨] –"وهم المُتَعَمِّقُونَ الغَالُونَ المُجاوِزونَ الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[٩]– الذين يُحرِّمُونَ يُحرِّمُونَ ما أحل الله بغير علم؛ فإن ذلك من أَنْكَرِ البدع التي أُحْدِثَتْ في دِينِنَا الحنيف، قال

١ – الأم ٢٨٠/٧.

٢ – ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص٢٧٩.

٣ – سورة يوسف، الآية: ٤.

٤ – سورة النحل، الآية: ١١٦.

٥ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ١٥٥/٢.

٦ – سورة المائدة، الآية: ٨٧.

٧ – فتح القدير ٨٠/٢.

٨– وقد حذَّرَ رسول الله ﷺ منهم، فقال ﷺ: ((هَلَكَ المُتنَطِّعُونَ))، قالها ثلاثا. صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون: (٢٦٧٠)، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة: (٤٦٠٨).

٩– شرح النووي على مسلم ٢٢١/١٦.

الربيع بن خُثَيمٍ[١]: "ليتقِ أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، وحرَّمَ كذا، فيقول الله: كذبت، لم أُحِلْ كذا، ولم أُحَرِّمْ كذا"[٢]، بل إنهم ﷺ كانوا يُحجِمُونَ عن الفتوى ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولا يتعجلونها، بل كان الواحد منهم يُسألُ عن المسألة فيُحيلُ السائِلَ على غيره، ويسكت هو، قال الشافعي ﷺ: "ما رأيتُ أحدا جمع الله فيه من آلة الفُتيَا ما جمع في ابن عُيينةَ أسكت عن الفُتيَا منه"[٣]، بل إن ابن عيينة[٤] رحمه الله، كان يَعُدُ كثرة الفتوى جهلا بها وبمسؤوليتها أمام الله تبارك تبارك وتعالى، فقال رحمه الله: "أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها"[٥].

إذن فليس لأحد أن يُشَرِّعَ من تلقاء نفسه، وليس له أن يُصدرَ أحكاما تبعا لهواه، فلا يقول في شيء: حلال، ولا حرام، بل إن "الحاكم هو الله" تبارك وتعالى لا غير، وحكمه تعالى يُعرف بالدليل المرشد إلى مراده، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[٦]، فما كان محل اتفاق بين الأمة؛ فهو حجة معتبرة يجب الأخذ بها، وما لم تجتمع الأمة عليه؛ فالحكم فيه إلى الله تعالى، أي رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم[٧]، والآية وإن جاءت بصيغة الخبر، إلا أنه خبر أُريدَ به الأمر، والأمر إذا أطلق حُمل على الوجوب؛ فلذا وجب علينا الاحتكام إلى شرع الله تبارك تعالى في كل ما اختلفنا فيه؛ لقوله

---

١ – هو الربيع بن خُثيم بن عائذ بن عبد الله، وكنيته أبا زيد، كان أحد الزهاد الثمانية في الكوفة، من أعلام التابعين، وكبار الفقهاء والعُبَّادِ، كان ابن مسعود ﷺ يُحبهُ كثيرا، وكان لا يأذن لأحد أن يدخل عليه وهو جالس مع الربيع بن الخثيم، وكان ﷺ إذا رأى الربيع قال له: "لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك"، وكان من كثرة خشيته من الله حفر قبرا في بيته ليذكره بالآخرة، وكلما أحسَّ أنه قسى قلبه أو تعلق بالدنيا وفتر في العبادة دخل القبر وأغلق على نفسه حتى يكاد يختنق، فيتذكر قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾ –المؤمنون: –٩٩، فيقول: يا نفسي ها أنت قد رجعتي فاعملي صالحا. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤.

٢ – جامع العلوم والحكم ١٥٥/٢.

٣ – تعظيم الفتيا ص٧٦.

٤ – هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، حافظ العصر، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم، وأتقن، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، أجمع الناس على صحة حديثه وروايته، توفي رحمه الله سنة (١٩٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، وما بعدها.

٥ – تعظيم الفتيا ص٧٧.

٦ – سورة الشورى، الآية: ١٠.

٧ – تفسير الطبري ٥٠٦/٢١، تفسير ابن كثير ٣٠٤/٢.

تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[١]، ولا بد في هذا السياق من التنبيه على شيء مهم: هو أنه لا يُشترطُ في الدليل أن يكون نَصًّا من كتاب، أو سُنَّةٍ فقط، بل هو يتعداهما ليشمل الأدلة التبعية أيضا، والله أعلم.

ويتفرع عن هذه القاعدة جملة قواعد، منها:

١- "**لا يَحِلُّ الحَرَامُ إلا بِنَصٍّ**":

قال الإمام الشافعي ﷺ: "أن يكون الشيء الذي نُهِيَ عنه مُحَرَّمًا، لا يَحِلُّ إلا بوجه دَلَّ الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه"[٢].

والمراد بَالنَّصِّ: الدليل؛ ليشمل ما ذكره في القاعدة الأم من الأدلة التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فتُحمَلُ هذه القاعدة على القاعدة الأم[٣]، وإنما سَكَتَ الإمام الشافعي ﷺ عن ذِكْرِ الإجماع والقياس؛ لأنهما فرعا النَّصِّ، ويستندان عليه، وقد تقدَّمَ نَصُّ الإمام الشافعي ﷺ: "أن يكون الله أو رسوله حَرَّمَ الشيء منصوصا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ: أحللناه أو حرَّمنَاهُ؛ لأنه في معنى الحلال، أو الحرام"[٤]، فما ثبتتْ حُرْمَتُهُ بنصٍّ؛ فهو باق على تحريمه، إلا أن يأتي نَصٌّ بإباحته، وليس للمجتهد أن يقول في شيء من دون أن يكون لكلامه مستند.

٢- "**لا إيجاب إلا بِنَصٍّ**":

قال الإمام الشافعي ﷺ: "فلا يجوز أن يُقالَ لقولٍ: فرضٌ، إلا لكتابِ الله، ثم سنَّةِ رسوله، لِمَا وصفنا، من أَنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به، وسُنَّةُ رسول الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنى ما أراد، دليلا على خاصِّهِ وعامِّهِ، ثَمَّ قرن الحِكْمةَ بها بكتابه، فاتبعها إيِّاهُ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله"[٥].

الواجب لغة: الثابت، وقيل: الساقط[٦].

واصطلاحا: "الفعل المقتضى من الشارع الذي يُلامُ تاركه شرعا"[٧].

---

١ – سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢ – الرسالة ص٣٤٣.

٣ – التي قال فيها: "ليس لأحد أبدا أن يقول في شيءٍ: حَلَّ، ولا حَرُمَ إلا من جهة العلمِ، وجِهَةُ العلمِ الخبرُ: في في الكتاب أو السُنَّةِ، أو الإجماعُ أو القياسُ. الرسالة ص٣٤.

٤ – المصدر نفسه ص٣٤.

٥ – المصدر السابق ص٧٣.

٦ – ينظر شرح الرملي على الورقات ص٥٤.

٧ – البرهان ١٠٧/١.

والواجب والفرض بحسب اصطلاح الجمهور مترادفان، خلافا للحنفية؛ فالفرض عندهم: ما ثبت بطريق قطعيٍّ، والواجب: ما ثبت بدليل ظنيٍّ[١].

والواجب هو أحد الأحكام التكليفية، وقد علِمنا أن "الحاكم هو الله"، وأَنْ ليس لأحد غيره ﷻ أنْ يوجِبَ شيئا إلا بدليل، فليس لمجتهد أن يحكم بوجوب شيء دون أن يكون له مستند في ذلك الحكم، إلا كان مُشرِّعًا من دون الله تعالى.

٣- "**لا اجتهاد إلا بِخبرٍ، أو قياسٍ**":

قال الإمام الشافعي ﷺ: "وإن القولَ بغيرِ خبرٍ، ولا قياسٍ لَغَيْرُ جائزٍ، بما ذكرتُ من كتاب اللهِ وسُنَّةِ رسوله، ولا في القياسِ"[٢].

المراد بـ "الخبر": النصُّ، من كتاب أو سنة.

وقد علِمَنَا أن اجتهادات العلماء لم تكن بحسب أهوائهم؛ ليتوصَّلُوا بها إلى ما يشتهون، بل كانوا يستندون فيها إلى نصٍّ، أو إلى ما هو في قوته، كالقياس عليه، أو يستندون إلى قواعد الإسلام العامة المأخوذة من نصوصه العامة، والقاعدة الأم في هذا المبحث تُوضِّحُ ذلك، وتُقَيِّدُ الاجتهاد بأن يكون عن نَصٍّ، أو قياس، وقد سبق بيان قول الشافعي ﷺ: أنه لا اجتهاد إلا من جهة العلم، وجِهَةُ العِلْمِ الخبرُ: في الكتاب أو السنة، أو الإجماعُ أو القياسُ[٣]، والمراد بالنَّصِّ هنا: النَّصُّ الظني؛ لأنه هو الذي يقبل الاجتهاد ويحتمل التأويل، أما النِّصُّ القطعي فهو على خلاف ذلك، ومما لا يقبل الاجتهاد أيضا كل ما لا يقبل النسخ والتبديل من أمهات الفضائل، والرذائل، كالعدل والصدق وبِرِّ الوالِدَينِ، والظلم والكذب وعقوق الوالِدَينِ، قال الإمام الجصاص رحمه الله: "وإنما يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل"[٤].

٤- "**لا قياس مع النَّصِّ**":

قال الإمام الشافعي ﷺ: "لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السَّفَرِ عند الإعواز إلى الماء، ولا يكون طهارة إذا وُجِدَ الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنَّةِ حُجَةٌ إذا أَعوَزَ من السنَّةِ"[٥].

مراد الإمام الشافعي –والله أعلم– في هذه القاعدة: أنه إذا وُجِدَ النَّصُّ –وهو المراد بـ "الخبر"– فلا خيار للمجتهد إلا الأخذ به، والعمل بموجبه، ويَحرُمُ عليه العدول عنه إلى سواه؛ لأن النصَّ كلام المعصوم، وكل ما سواه عرضة للخطأ، وسواء في ذلك أكان المراد بـ "القياس":

---

١ – أصول الفقه وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص٢٠٧.

٢ – الرسالة ص٥٠٥.

٣ – ينظر الرسالة ص٣٤.

٤ – الفصول في الأصول ١٣/٤.

٥ – الرسالة ص٥٩٨.

الاجتهاد –كما هو في قول الشافعي: "الاجتهاد القياس"[١]– أم أُريدَ به معناه الاصطلاحي المعروف؛ لأن القياس أضعف من الخبر، ولا يجوز ترك القوي لما هو أضعف منه؛ لأن الحجة كلما كانت أقوى كان أبعد عن الزلل، ومن شروط العمل بالقياس عدم وجود النَّصِّ، كما لا يجوز للقياس أن يخالِفَ نَصًّا، أو إجماعا، وإلا كان القياس فاسد الاعتبار[٢]،، ومن بديع قول الشافعيﷺ، قوله: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[٣]، ومع ذلك فإن وجود النَّص لا يعني منع الاجتهاد والنَّظرِ في النصِّ لمعرفة مراد الشارِعِ منه؛ لأن الخبر إذا احتمل التأويل؛ وجب النَّظرُ فيه، وترجيح أحد معانيه على غيرها، إلا أن يكون النصُّ قطعي الدلالة والثبوت؛ لأن هذا النوع من النصوص واضح الدلالة على المعنى المراد منه، ولا يحتمل التأويل، والاجتهاد أمر ظني، والظنِّيُّ لا يُعارِضُ القطعيَّ، فلذلك إذا ظفر المُجتهِدُ بالدليل القطعيِّ؛ حَرُمَ عليه الرجوع إلى الظن[٤] –الذي هو الاجتهاد– وهذا النوع من النصوص هو المعني في قولهم: "لا مساغ للاجتهاد مع النصِّ"، وهو ما عناه الإمام الشافعي ﷺ بقوله: "لا يحل القياس والخبر موجود"، ومفهوم القاعدة: أن القياس سائغ؛ إذا لم يوجد نصٌّ –والله أعلى واعلم– وهذا بإذن الله ما سيتضح لنا في المطلب الثاني.

والإمام الشافعي ﷺ في هذا النَّصِّ الرائع استخدم تشبيها غاية في الروعة والوضوح، عندما شَبَّهَ القياس بالتيمم، ومعلوم أن التيمم لا يُصارُ إليه حال السفر، إلا بعد البحث عن الماء واليأس من وجوده، والمثل المشهور: "إذا حضر الماء بطل التيمم"، فكذا لا يُصار إلى القياس إلا بعد التأكد من عدم وجود دليل في المسألة، فإذا وُجِدَ النَّصُ؛ بطل القياس؛ لأنه لا حُجَّةَ لشيء مع وجود النص، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النصِّ"، ثم روى بسنده عن الإمام الشافعي ﷺ عن ابن أبي ذئب، قال: "قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرتُهُ عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعدٌ لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به، فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومضى حكمُكُ فقال سعدٌ: وَاعَجبًا أُنفذُ قضاءَ سعدِ بن أم سعدٍ، وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ؟ بل أَرُدُّ قضاءَ سعدِ بن أم سعدٍ، وأُنْفِذُ قضاءَ رسول الله ﷺ، فدعا سعدٌ بكتاب القضية، فَشَقَّهُ وقضى للمَقْضِيِّ عليه"[٥]، وهكذا هو حال سلفنا ﷺ، كانوا إذا وصلهم الخبر عن

١ – الرسالة ص٤٧٦–٤٧٧.

٢ – ينظر البحر المحيط ٢٠/٧، إرشاد الفحول ٩٣/٢.

٣ – الأم ٢٨٠/٧.

٤ – ينظر البحر المحيط ٢٦٥/٨.

٥ – الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٥٠٤/١–٥٠٦.

رسول الله ﷺ؛ توقفوا عند حدوده، وأفتوا على وفق مراده بحسب ما يؤديهم اجتهادهم فيما كان ظنيًّا، حتى قال الإمام الشافعي ﷺ: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[١].

المطلب الثاني

ما يجوز الاجتهاد فيه

الأمور التي يجوز الاجتهاد فيها عند الإمام الشافعي يُحَدِّدُهَا مفهوم قاعدة: "لا قياس مع النصِّ"، ومفهوم قاعدة: "لا اجتهاد بغير خبر، أو قياس"، وقد يبدو شيء من التعارض بين هاتين القاعدتين، لكن في حقيقة الأمر ليس ثمة أي تعارض بينهما؛ لأنَّنَا سَبَقَ أن بَيَّنَّا أن المراد بالنَّصِّ في القاعدة الأولى: النص القطعي، بينما في القاعدة الأخرى يراد به: ما كان ظنيا؛ أي أن اجتهاد المجتهد يكون في فَهْمِ النَّصِّ، ومحاولة استنباط الحكم منه، وكل مسألة لم يرد من الشارع فيها نَصٌّ؛ جاز الاجتهاد فيها، بل هو واجب في حق المجتهد، وقد عِلِمنَا مما سبق أن الدليل قد يكون: قطعي الدلالة ظني الثبوت، وقد يكون ظني الدلالة قطعي الثبوت، وقد يكون ظنيهما معا، وقد يكون قطعيهما معا، وهذا الأخير هو الذي لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنه واضح الحكم حقيقة بيِّنُ الدلالة على معناه، والخارج عنه مخطئ قطعا[٢]، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقت عليه الأُمَّةُ من جَلِيِّاتِ الشرع فيها أدلة قطعية؛ يأثم فيها المخالِف، فليس ذلك محل الاجتهاد"[٣].

وأما المسائل أو الوقائع التي ورد فيها دليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو ظنيهما معا، أو لم يرد فيها نصٌّ أصلا –وكذا كل ما هو من قبيل الفروع– فالاجتهاد في مثل هذه المسائل سائغ، وبابه مفتوح[٤]؛ لأن الاختلاف فيه "لا يُزيلُ الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام"[٥]، ولا يُبطلُ أصل الشريعة، ولا يجوز فيه تأثيم المجتهد المخالِفِ، أو تكفيره؛ لأن الشارع الحكيم أرادها كذلك؛ توسعة وتيسيرا للمكلفين، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "والمجتَهَدُ فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٦]، فيجب على المجتهِدِ في هذه الحال النظر في الدليل؛ لأن الدليل إذا احتمل التأويل وجب النظر فيه، وترجيح أحد معانيه على غيرها، قال الإمام الشافعي ﷺ: "وإن كان للقرآن وجهان، أو كانت سُنَّةٌ رويت مختلفة، أو سنة

١ – الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٨/٣.

٢ – ينظر شرح اللمع ١٠٤٦/٢، الموافقات ١١٥/٥، المسودة في أصول الفقه ص٤٠٨.

٣ – المستصفى ص٣٤٥.

٤ – ينظر شرح النووي على مسلم ٢٣٦/٢.

٥ – قواطع الأدلة ٣٠٨/٢.

٦ – المستصفى ص٣٤٥.

ظاهرها يَحتمِلُ وجهين لم يُعملْ بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سُنَّةٍ أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عُمِلَ به هو الوجه الذي يلزمه، والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه، وهكذا يُعملُ في القياس، لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنَّةِ أو الإجماع، أو أصح في المصدر من الذي ترك"[١]، ومُهِمٌّ أن يكون الناظرُ من أهل الاجتهاد؛ لأنه "إذا صدر الاجتهاد التَّامُ من أهله وصادف محله، كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا وصوابا"[٢]، ولا يتقاطع هذا مع قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النصِّ"؛ لأن منطوقها لا يمنع الاجتهاد مطلقا، وإنما يُقيِّدُهُ بما لا نَصَّ فيه؛ إذ أن النفي الوارد على مُقيَّدٍ يَنْصَبُّ على مفهوم القيد عند جمهور العلماء[٣].

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنه لا يُشترطُ في الدليل أن يكون نَصًّا من كتاب، أو سنَّةٍ، بل هو يتعداهما ليَشمَلَ الأدلة التبعية، فالإحاطة بالأدلة نقليِّهَا وعقليِّهَا، والقدرة على توظيف هذه الأدلة، وإنزالها على الوقائع والنوازل المستحدثة هو الاجتهاد الذي لا بد من وجوده واستمراره، والمُجتهِدُ لا بد له من الإحاطة بالأدلة؛ ليتوصل من خلالها إلى الحكم الشرعي لها، قال ابن السمعاني رحمه الله: "اعلم أن المخاطَب بالاجتهاد: أهله، وهم العلماء دون العامَّةِ، فإذا نزلت بالعالِمِ نازلة وجب عليه طلبها في: النصوص، والظواهر من منطوقها إلى مفهومها، ومن أفعال الرسول ﷺ، وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وُجِدَ في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجده طلبه في الأصول، والقياس عليها"[٤].

إذاً فالعلماء متفقون على عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نصٌّ قطعي، أو ما انعقد عليه الإجماع، كما أنهم اتفقوا على جواز الاجتهاد فيما عداهما؛ وهذا يعني وقوع الاختلاف –ضرورة– وقد نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار قوله: "وينبغي أن يقال: إن مسائل الاجتهاد التي لا لَوْمَ على المخطئ فيها: هي ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية، ولا يدخل في ذلك: ما ليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون، ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد"[٥]، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الحق من هذه الأقوال[٦] المُخْتَلَفِ فيها

---

١ – الأم ٢١٩/٦.

٢ – المستصفى ص٣٤٥.

٣ – ينظر أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٤٥٦–٤٥٧، قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النص" ص٧٧.

٤ – قواطع الأدلة ٣٠٢/٢.

٥ – المعتمد ٣٩٦/٢–٣٩٧.

٦ – مع إقرارهم بعدم تأثيم المخطئ ما لم يكن مقصرا؛ لأنه أدى ما يجب عليه بحسب طاقته، قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السُبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد،=

على مذاهب، سنذكرها –إن شاء الله– في المبحث الثالث، وقد قَسَّمُوا الأحكام إلى ضربين، عقلي، وشرعي:

فأما العقلي: فكحدوث العالَمِ، وإثبات النبوة، وغير ذلك من أصول الديانات، والحق في هذه المسائل وأمثالِهَا في واحد، وما عداه باطل على القول الراجح(١).

وأما الأحكام الشرعية، فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين:

أحدهما: ما عُلِمَ من الدِّينِ بالضرورة، كالصلوات المكتوبة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنا، واللواطة، وشرب الخمر، فهذه لا عذر في مخالفتها بعد العلم.

والثاني: الأحكام التي ثبتت بإجماع الصحابة ﷺ، وفقهاء الأمة، إلا أنها لم تُعْلَمْ من الدِّينِ ضرورة، فالحق في ذلك في واحد، وهو ما أجمع عليه العلماء، فمَن خالف في شيء من ذلك بعد العلم بانعقاد الإجماع؛ فهو فاسق(٢).

=بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه". مجموع الفتاوى ٣٣١٧.

١ – ينظر قواطع الأدلة ٣٠٧/٢.

٢ – ينظر المعتمد ٣٩٦/٢–٣٩٧.

المبحث الثاني

ضبط الاختلاف

المطلب الأول: محل الاختلاف

المطلب الثاني: مَنْ له حقُّ الاختلاف

المطلب الأول

محل الاختلاف

تمهيد

إن الاختلاف بين البشر أمر طبيعي، وسنة خلقية، وواقع مشاهَدٌ؛ فلقد قَدَّرَ اللهُ ﷻ الاختلاف على بني آدم، وجعل ذلك من لوازم خِلْقَتِهِمْ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[1]، فجعل الله تعالى اختلاف اللغات آية من أيات خلقه، واللغة ليست وسيلة لنقل الأفكارفحسب، بل هي أداة التفكير والنظر، فبمقدار اتساع اللغة يتسع الفكر وما ينتج عنه، وكما أن الناس اختلفوا في قُدراتِهِمْ البدنية، وفي قواهم العضلية، وفي استعداداتهم الفطرية؛ فكذلك اختلفوا في مَلَكَاتِهِمْ، وعقولهم، ومستويات ذكائهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[2]، وسواء أكان المراد بالاختلاف اختلاف أديان من: إسلام ومسيحية ويهودية، أم اختلاف سلوك من حق وباطل، أم اختلاف عواقب من: سعادة وشقاوة[3]، فإنه لا يبعد أن يكون اختلاف العقول مرادا في الآية أيضا، سيما وأن الواقع يُثبتُهُ ويصدقه، فالاختلاف في الفَهْمِ والذكاء والمدارِكِ العقلية، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها يُسْهِمُ بلا شك في الاختلاف في طريقة تفكير الإنسان وفهمه، وطريقته في الوصل إلى المعرفة، ويُسهِمُ كذلك في ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلة والأمارات والمفاهيم دون غيرها –وقد بَوَّبَ صاحب "حجة الله البالغة" بابا بعنوان: "باب اختلاف الناس في جِبِلَّتِهِم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم"[4]– وإذا اختلفت العقول والميول الفكرية، فلا بد أن يختلف نِتاجُهَا الفكري وعطاؤها المعرفي؛ لأنهما من لوازم اختلاف العقول وتباينها؛ وتبعا لذلك كان من الطبيعي أن تختلف

---

١ – سورة الروم، الآية: ٢٢.

٢ – سورة هود، الآية: ١١٨.

٣ – ينظر تفسير الطبري ٥٣١/١٥–٥٣٣، تفسير ابن كثير ٣٦١/٤–٣٦٢.

٤ – حجة الله البالغة ٦٣/١.

الأحكام الفقهية، وبعض الأسس والأصول التي تُبْنَى عليها[١]، قال ابن تيمية رحمه الله: "لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشرين، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو في غيرها أكثر وأعظم"[٢]، وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق مُحَالًا في العادة"[٣]، فَمِنْ هذه النصوص يتبين لنا أن الاختلاف لا مناص منه، بل هو من ضرورات إعمال العقل والفِكْرِ، فمهما كانت المقدِّمَاتُ مُتَّفقَةً مُتَّحِدَةً، فليست بالضرورة أن تؤدي إلى نتائج مُتَّفِقَةٍ؛ لأن زوايا النظر إلى المقدمات مختلفة بحسب خلفيات الناظرين وتوجهاتهم، وغالبا ما تكون الاعتبارات التي ينطلقون منها متباينة أيضا، هذا –طبعا– فيما يقبل التأويل والنظر، أما ما هو قطعي في دلالته؛ فلا تختلف العقول السليمة في فَهم المراد منه، والله اعلم.

وقد عَلِمْنَا أن مَحلَّ الخلاف في أحكام الشريعة هو كل ما ورد فيه دليل ظني، أو لم يرد فيه دليل أصلا؛ والاختلاف في مثل هذا لا يُزيلُ الأُلْفَةَ، ولا يورث الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، ولا يُبطل أصل الشريعة، ولا يجوز فيه تأثيم المجتهِد المخالِف، أو تكفيره؛ لأن الشارع الحكيم أرادها كذلك؛ توسِعة وتيسيرا للمكلَّفين، بخلاف ما ورد فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة بالوجوب أو بالمنع، كالصلاة والزكاة، وحُرمَة الخمر والقتل؛ فإنه لا يجوز الخلاف فيه، وكذلك لا يجوز الخلاف في الأحكام التي قام الإجماع عليها، كبطلان عقد زواج المُسلِمة من غير المسلم[٤].

وليس كل خلاف جاء معتبرا ..... إلا خلافا له حظ من النظر[٥]

والخلاف قد وقع بين الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: "قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: **((لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة))**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ مِنَّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ واحدا منهم[٦]، وهكذا كان حالهم ﷺ فيما بينهم، فلم يكن أحد منهم يلوم أحدا على مخالفته، وسنورد بعض النصوص في هذا الخصوص، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها: على إقرار كل فريق للفريق

---

١ – ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٧٤.

٢ – مجموع الفتاوى ١٤/١٥٠–١٥١.

٣ – الاعتصام ٣/٢٠٢.

٤ – ينظر قواطع الأدلة ٢/٣٠٨، أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٤٤٥.

٥ – ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢٠٩.

٦ – صحيح البخاري، ٢/١٥، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: (٩٤٦).

الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث"[١]، لذلك كانت كثير من صور الاختلاف بين الفقهاء، وخاصة فقهاء الصحابة ﷺ هو من قبيل ترجيح قول فاضل على آخر مفضول، وسأذكر نصا –مع طوله لكنه نافع في بابه– للعلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله يبين أدب العلماء الراقي، ومدى احترامهم لِمُخالِفِيهِمْ، حيث قال: "ومنها أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء، لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين: كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والاشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وانما كان خلافهم في أَوْلى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب، بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعا على الهدى؛ ولذلك لم يزل العلماء يُجوِّزُونَ فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول، ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلي، ويقول: ما بلغنا الا ذلك، وهذا كثير، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مَسِّ الذكر ومَسِّ النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، مع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ﷺ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة، لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب.

وروي أن أبا يوسف ومحمد: كانا يُكبِّرَانِ في العيدَينِ تكبير ابن عباس؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده"[٢].

ثم اتسعت بعد ذلك رقعة الخلاف تبعا لازدياد أسبابه بعد التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، وقد كان لكل فقيه من الصحابة أتباع وتلاميذ، رووا عنه ولازموه حتى صارت مدارس للفقه لها

١ – مجموع الفتاوى ١٩/١٢٢.

٢ – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص١٠٨–١١٠.

مناهجها التي تميزها عن بعضها، وتستقل بطرقها في الاستنباط[١]، واستمرت هذه المدارس بالنضج والتطور مع مرور الزمن حتى صارت تتمايز فيما بينها بخصائص، وتشترك بأخرى.
ومن القواعد التي ذكرها الشافعي في هذا الباب، قاعدة:

"لا يَحِلُّ اختلاف مع النَّصِّ البَيِّنِ"

قال الإمام الشافعي ﷺ: "قال: فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: مُحَرَّمٌ، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بَيِّنًا: لم يحل الاختلاف فيه لِمنْ عَلِمَهُ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول، أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[٢].

شرح مفردات القاعدة:

أولا– الاختلاف:

١– **الاختلاف اللغة:** الاختلاف ضد الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[٣]، خالفته مخالفة، وخلافا، وتخالف القوم: اختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم: الخُلف، بضم الخاء[٤]، فالخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، وهو ضد الاتفاق، قال الامام ابن تيمية رحمه الله: "ولفظ "الاختلاف" في القرآن يراد به: التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل"[٥]، ومن جميل فعل الإمام الشافعي ﷺ أنه أتى باللفظين في النصِّ الذي أخذنا منه هذه القاعدة؛ ربما ليثبت ترادفهما وتساوي معناهما، والذي يستقرئ استخدام جمهور العلماء لهذين اللفظين، يجدهم لا يفرقون بينهما في الاستخدام، وإن ذكر بعضهم بعض الفوارق كما سنرى قريبا.

---

١ – ينظر الفروع الخلافية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تأثيم ص١١.

٢ – الرسالة ص٥٦٠، الفقرة (١٦٧١، وما بعدها).

٣– ينظر لسان العرب ٩١/٩، تاج العروس ٢١٥/٢٣ و ٢٧٩.

٤ – المصباح المنير ١٧٩/١.

٥ – مجموع الفتاوى ١٩/١٣.

٢- **الاختلاف اصطلاحا:** "هو تقابل بين رأيين"[١]، أو: "هو منازعة تجري بين المتعارِضَينِ، لتحقيق حقٍّ، أو لإبطال باطل"[٢].

وقد فرَّقَ بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف من أربعة أوجه، هي:

١- أن الاختلاف: ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه.

والخلاف: يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.

٢- الاختلاف: ما يستند إلى دليل.

بينما الخلاف: لا يستند إلى دليل.

٣- الاختلاف: من آثار الرحمة، كما في الحديث المشهور والمراد فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس.

بينما الخلاف: من آثار البدعة.

٤- الاختلاف: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره.

بينما الخلاف: يجوز فسخه[٣].

ثانيا- البَيِّنُ:

الَبيِّنُ: الظاهر، جاء في طلبة الطلبة: البَيِّنَةُ: الحجة الظاهرة[٤].

وقد سبق بيان معنى "النصِّ"، لغة واصطلاحا فيما تقدم.

معنى القاعدة:

في هذه القاعدة الجليلة يُؤصِّلُ الإمام الشافعي ﷺ لقاعدة مشهورة متداولة على ألسنة العلماء، تلك هي قاعدة: "لا اجتهاد في مورد النص" -على اختلاف بينهم في صياغتها[٥]- مع ذكره ﷺ القيد المُهِمَّ الذي سكتت عنه القاعدة المشهورة، وهو: قطعية النَّصِّ، فقال ﷺ: "كل ما أقام الله به الحُجَّةَ -أي البيِّنَةَ، والبرهان[٦]- في كتابه، أو على لسان نَبِيِّهِ منصوصا بَيِّنًا؛ لم يَحِلْ يَحِلْ الاختلاف فيه"، ومفهوم القاعدة: أن كل ما لم تقم به الحجة؛ جاز الاختلاف فيه، فمراد الإمام الشافعي ﷺ: أن النصَّ الذي يمتنع الاجتهاد مع وجوده مشروط: بأن يكون قطعيَّ الثبوت،

١- التوقيف على مهمات التعاريف ص٤١.

٢ - التعريفات للجرجاني ص١٠١.

٣ - ينظر الكليات للكفوي ص٦١.

٤ - ينظر طلبة الطلبة ص١٣٤.

٥ - ومن هذه الصيغ: "متى جاء النص بطل الرأي"، و "لا رأي لأحد مع السنة"، و "لا قياس مع النص"، و "لا مساغ للاجتها في مورد النص"، و "لا اجتهاد مع النص". ينظر قاعدة "لا مساغ للاجتها في مورد النص" ص١٩٥.

٦ - ينظر طلبة الطلبة ص٢٧٨.

بيِّنًا في دلالته على معناه، ولا يحتمل التأويل، وقد نصَّ ﷺ على ذلك في قوله: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدْرَكُ قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل: إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"، ولأجل ذلك اتفقت معظم كتب الأصول على تحريم الاختلاف ومنعه فيما فيه نصٌّ قطعي الثبوت، قطعي الدلالة على معناه[١]، وهو ما نَصَّ عليه الإمام الشافعي ﷺ، ثم جاء الأئمة من بعده وقَرَّرُوا هذا الشرط فيما يمتنع الاجتهاد فيه، قال الإمام الغزالي: "والمُجْتَهَدُ فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قَطْعِيٌّ"[٢]، أي أنه لا يجوز الاجتهاد –الذي هو مظنة الاختلاف– في الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية؛ لأن الحق فيها بَيِّنٌ لا يَحتَمل التأويل، ويأثم مُخالِفُهُ، وكذلك لا يجوز الاجتهاد والاختلاف فيما كان من جَلِيِّاتِ الشرع التي اتفقع العلماء على حكمها، كوجوب الصلاة والزكاة والحج، وكحرمة القتل والسرقة والربا[٣].

ومن فروع هذه القاعدة، التي ذكرها الشافعي:

١ – "**الاختلافُ سَائِغٌ معَ النصِّ الظَّنِّيِّ**".

٢ – "**ما احتمل التأويل؛ جاز الاختلاف فيه**".

"ما احتمل التأويل؛ جاز الاختلاف فيه"

قال الإمام الشافعي ﷺ: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدْرَكُ قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"[٤].

التأويل لغة: تفسير ما يئول إليه الشيء، يقال: أوله تأويلا، وتأوله[٥].

واصطلاحا: في الأصل: الترجيع، وفي العرف: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمل"[٦]

وقيل: "هو صرف الكلام إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة على طريق الاستنباط"[٧].

---

١ – ينظر قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النص" ص٧٧.

٢ – المستصفى ص٣٤٥.

٣ – ينظر قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النص" ص٧٩.

٤ – الرسالة ص٥٦٠.

٥ – مختار الصحاح ص٢٥.

٦ – التعريفات للجرجاني ص ٥٠.

٧ – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي ص٣.

وهذه القاعدة يمكننا أن نعتبرها شارحة للقاعدة الكبرى في الباب؛ لأنها منعت الاجتهاد مع النص، وهذه أَبَاحَتْهُ بشرط قبول النَّصِ التأويل، بأن يكون عَامًّا فيُخصَصُ، أو مطلقا فيُقيَّدُ، ونحو ذلك[١]، وهذا من ضمن الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة ﷺ؛ لأن الصحابة لم يختلفوا إلا فيما احتمل التأويل، وأما ما كان بيِّنا في معناه؛ فلم يُنقل عنهم خلاف فيه"[٢]، وكذلك وقع بينهم الاختلاف فيما لم يبلغهم فيه نقل، وهم في كل ذلك معذورون، وهذه القاعدة هي فرع عن القاعدة التي نحن بصدد شرحها.

المطلب الثاني: مَنْ له حَقُّ الاختلاف

"مَنْ له الاجتهاد؛ له الاختلاف"

قال الإمام الشافعي ﷺ: "لا يكون الاجتهاد أبدا إلا على طلب عينٍ قائمة مُغَيَّبةٍ بدلالة، وأنه قد يسع الاختلاف مَنْ له الاجتهاد"[٣].

قد علمنا فيما سبق معنى المفردات التي وردة في هذه القاعدة، فلا حاجة لتكرارها.

معنى القاعدة: الحديث عن الاختلاف يجرُّنَا للحديث عَمَّنْ يحق له الاختلاف، ومن هُمْ، وقد عَلِمنَا فيما مضى أن المجتهدين يجب عليهم أن يقوموا بواجبهم، وهو الاجتهاد؛ لأنه تكليفهم الشرعي؛ ذاك أنهم امتلكوا آلة الاجتهاد، وحباهم الله مَلَكَتهُ، فَحرُمَ عليهم تقليد غيرهم؛ فوجب عليهم بذل وُسعِهَمْ، والبحث في حكمِ مَا جَدَّ من مسائل، ويكون ما تَوَصَّلُوا له هو الصواب في حقهم وحق مُقَلِّدِيهِمْ، وعلِمنا أيضا أن الاختلاف من لوازم الاجتهاد وضروراته؛ لأن الناس متفاوتون في مَدارِكِهِمْ وقُدراتِهِمْ ومناهجهم، وعلِمنَا كذلك أن الاجتهاد لا يكون إلا لمن اجتمعت فيه أدواته؛ فيلزم عنه أن الاختلاف لا يكون إلا لهم، وهم دون سواهم من يُعْتدُّ بخلافهم، قال الإمام الغزالي رحه الله: "فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله، كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا وصوابا"[٤]، وقال ابن السمعاني رحمه الله: "اعلم أن المُخَاطَبَ بالاجتهاد: أهله، وهم العلماء دون العامة"[٥]، وقد تتفق اجتهاداتهم فتكون ملزمة للأمة وقد تختلف فيكون المُقَلِّدُونَ مخيرون في الأخذ بأي الأقوال؛ لأنها صدرت عن أهلها، ومن هنا كان الاختلاف حقا للمجتهد لا لغيره، وهذا هو الذي أراده الإمام الشافعي ﷺ في هذه القاعدة، والله أعلم.

---

١ – ينظر أصول الفقه وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص٤١٦–٤١٧.

٢ – قال الإمام الشافعي ﷺ: "وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله في هذا ليستدل مَنْ عَلِمَهُ على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون ... أو تأويل تحتمله السنة". الرسالة ص ٣٢٨.

٣ – الرسالة ص ٤٩٩.

٤ – المستصفى ص٣٤٥.

٥ – قواطع الأدلة ٣٠٢/٢.

المبحث الثالث

الخطأ في الاجتهاد وحكم المخطئ

المطلب الأولى: الخطأ في الاجتهاد

المطلب الثاني: حكم الخطأ في الاجتهاد

المطلب الأول: الخطأ في الاجتهاد

"كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ"

قال الإمام الشافعي ﷺ في طريقته الحوارية المعهودة في نصٍّ طويل اقتبست منه محل الشاهد، وهو قوله: "فالعلم يحيط أن مَنْ توجه تِلقاءَ المسجد الحرام مِمَّنْ نأت داره عنه: على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كلف التوجه إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام، أم أخطأه ... قلت: فقد أجزت الصلاة، وأنت تعلم أحدهما مخطئ، وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين.

قال: فتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد؟

قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بُسْرٍ بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله يقول: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر))**[١]... فقال: هذا هكذا، أفرأيت الاجتهاد، أيقال له صواب على غير هذا المعنى؟

قلت: نعم، على أنه إنما كُلِّف فيما غاب عنه: الاجتهادَ، فإذا فعل؛ فقد أصاب بالإتيان بما كُلِّفَ، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله.

ونحن نعلم أن المختلِفَينَ في القِبلةِ، وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدانِ عينا: لم يكونا مُصِيبَينِ للعين أبدا، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم، فقد فَرَّقُوا فيه بين حكم الظاهر والباطن، وألغوا المأثم عن المجتهِد على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يلغوه عن العامد"[٢].

معنى القاعدة:

بعد أن عَلِمنَا ضوابط الاجتهاد والاختلاف، بقي أن نعلم شيئا مهما لصيقا بهما ذاك هو: جواز وقوع الخطأ في الاجتهاد، وحكم من أخطأ فيه، مِمَّنْ كان من أهل الاجتهاد، وفي هذه القاعدة يُقرِّرُ الإمامُ الشافعي ﷺ: أنَّ كل مُجْتَهِدٍ فِي الفُروعِ الفقهية يكون مُصيبًا[٣] في اجتهاده

---

١ – سبق تخريجه.

٢ – الرسالة ص٤٨٦–٤٩٩.

٣ – في الحقيقة أن النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسالة، مضطرب، وسنرى ذلك في البحث.

وإنْ جَانَبَ الحق فيه، وبَيَّنَ ذلك في نَصٍّ طويل مَثَّلَ فيه: بِمَنْ أراد الصلاة وهو لا يرى الكعبة؛ لبُعدِهِ عنها، أو لحاجب بينه وبينها، فبيَّنَ ﷺ أن عليه أن يجتهد لتحصيل جِهَتِهَا، بالدلائل عليها؛ لأن "الاجتهاد –وهو في مِثْلِ هذه الحال– تكليفه الشرعي، فإذا فعل؛ فقد أصاب بامتثال ما كُلِّفَ به، وهو صواب عنده، وقد يكون مخطأ بتوجهه بعد الاجتهاد، ومع هذا فقد أَجْزَأَتْهُ صلاته، ولا إثم عليه[١]؛ ما دام لم يُقصِّرْ في اجتهاده، بخلاف العامِد في الخطأ؛ فهو آثم بتقصيره، ولم تُجزؤهُ صلاتُهُ، وعليه قضاؤها، واستدل ﷺ بحديث عمرو بن العاص ﷺ –هذا في المنقول– واستدل الإمام الشافعي بالمعقول أيضا: بأن المختَلِفَينِ في الاجتهاد في محل القبلة يستحيل أن يكونا قد أصابا عينها، ومع هذا فهما مصيبان في اجتهادهما، بمعنى: أن توجههما مقبول وإن اختلف، ما دام مَردُّهُ إلى اجتهاد كل واحد منهما؛ لأن الأثر الثابت بالاجتهاد: هو غَلَبَةُ الظَّنِّ بالحكم، مع احتمال الخطأ فيما اجتهد فيه؛ لذلك لا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدِّينِ؛ لأن المصيب فيها واحد، والحق فيها لا يتعدد، وإنما يكون الاجتهاد سائغا فيما هو من قبيل الفروع[٢]، وقد وضع القاضي الباقلاني رحمه الله ضابطا لما هو من قبيل أصول الدِّينِ، فيما نقله عنه إمام الحرمين الجويني رحمهم الله، حيث قال: "فالحَدُّ الصحيح الذي عُوِّلَ عليه فيما هو من أصول الدِّينِ أن قال –الباقلاني–: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافه جاهلا فهي من الأصول، سواء استندت إلى العقليات، أو لم تستند إليها، فإن قال قائل: فالعقليات التي يتكلم فيها أرباب الكلام، ويقع الاستقلال بذواتها في العقائد تُعدُّ من الأصول، ولا يتحقق فيها تحريم الخلاف، قلنا: إن كانت منوطة بقاعدة من قواعد الدِّين: فإن كانت من الدقائق فيحرم الخلاف فيها، وإن كانت لا تتعلق بشيء من القواعد فلا تُعدُّ من أصول الدِّينِ، وإنما اعتبارنا بأصول الدِّينِ"[٣].

وهذه المسألة هي التي اختلف العلماء في تصويب المجتهِد فيها على مذاهب، أهمها ما يأتي:

المذهب الأول: أنه ليس كل مجتهد في الفروع الاجتهادية مصيبا، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه، قال ابن قدامة رحمه الله: "الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدِّينِ، أو أصوله"[٤]، وهذا هو مذهب الجمهور[٥]، وهو الصحيح؛

---

١ – ينظر شرح التلويح على التوضيح ٢٣٧/٢.

٢ – ينظر المصدر نفسه ٢٣٦/٢.

٣ – التلخيص في أصول الفقه ٣٣٣/٣–٣٣٤.

٤ – روضة الناظر وجنة المناظر ٣٤٧/٢.

٥ – ينظر قواطع الأدلة ٣٠٢/٢، المحصول لابن العربي ص١٥٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٩١/٢، حاشية النفحات ص١٧٣.

بناءً على أن حكم الله فيها واحد، وعليه أمارة، والمُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بإصابتة؛ لإمكانها، مع عدم الإثم، إن لم يُقَصِّرْ المُجْتَهِدُ في بذل وُسْعِهِ[١]، وقيل: إن هذا هو مذهب الإمام الشافعي ﷺ، لا قول له غيره، وذهب إليه جماعة من أصحاب أبى حنيفة، وحكاه بعضهم عن أبي حنيفة ﷺ[٢]، قال الإمام الشافعي ﷺ: "فقد فَرَّقُوا فيه بين حكم الظاهر والباطن، وألغوا المأثم عن المُجْتَهِدِ على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يلغوه عن العامد"[٣]، قال في شرح جمع الجوامع: "والصحيح وفاقا للجمهور: أن المصيب واحد، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله، والصحيح: أن عليه أمارة، وأنه –أي المجتهد– مكلَّف بإصابته –أي الحكم– لإمكانها، وقيل: لا؛ لغموضه"[٤].

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "وصار الأستاذ أبو إسحاق: إلى أن المصيب واحد، ثم قال لمن يُصَوِّبْ المجتهدين: هذا مذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي"[٥].

وقيل: إن المخطئ يأثم لعدم إصابته الحكم؛ لأنه مكلف بالوصول إليه، وهو بإمكانه، وهذا مروي عن بشر المريسي وأبي بكر الأصم[٦].

المذهب الثاني: كل مُجْتَهِدٍ في الفروع الاجتهادية التي لا قاطع فيها مصيب؛ بناء على أنه ليس فيها حكم مُعَيَّنٌ، وأن حكم الله تعالى في حَقِّهِ وحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إليه اجتهاده، فحُكْمُ الله في الفروع التي لا قاطع فيها تابع لظن المجتهد، فما ظَنَّهُ فيها من الحكم، فهو حكم الله في حَقِّهِ وحَقِّ مُقلِّدِهِ، وهذا هو مذهب الإمام الأشعري والباقلاني، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة[٧]،

---

١ – ينظر الشرح الكبير على الورقات ص٥٠٨.

٢ – ينظر قول أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه في أصول البزدوي ١٨/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥/٤، فتح القدير ٣٤٧/٧.

٣ – الرسالة ص٤٨٦–٤٩٩.

٤ – شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٩١/٢، وينظر شرح العضد على المختصر ٥٩٦/٣.

٥ – البرهان ٨٦١/٢.

٦ – ينظر نفسه ٣٧١/٢، اللمع ص٧٣، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، المختصر ٨١٤/٢، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص٣٤٤، بيان المختصر ٨١٤/٢، شرح العضد على المختصر ٥٩٥/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/٢، غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٤١١–٤١٢، حاشية النفحات على شرح الورقات ص١٧٣.

٧ – ينظر أصول البزدوي ١٨/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٩/٤.

وهو ظاهر قول الإمام مالك وأبي حنيفة والجبائي رحمهم الله، وهو مذهب المعتزلة[١]، وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه، قال القاضي الباقلاني رحمه الله: "لولا أن مذهبه –الشافعي– هذا، وإلا ما عددته من الأصولية"[٢]، وقال أصحاب هذا المذهب: بتعدد الحق وإصابة كل مجتهد، وعَلَّلُوا ذلك بأمرين، **أولهما**: أنه لو لم يتعدد الحق؛ لزم تكليف ما لا يطاق، واللازم باطل، **وثانيهما**: القياس على القِبلَةِ للمصلي؛ فإنها متعددة اتفاقا بحق المجتهِدين فيها[٣]، وممن ذهب إلى هذا: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وابن سريج، وهؤلاء قالوا: هناك شيء لو حكم الله فيه لكان به –أي بذلك الشيء– ومن ثَمَّ قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشيء: أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء[٤].

ونُقِلَ عن الأئمة الأربعة ﷺ: التخطئة والتصويب، فإن كان في المسألة دليل قاطع، فَقَصَّرَ المُجْتَهِدُ في طلبه، ولم يظفر به؛ فهو مخطيء آثم، وإن لم يُقَصِّرُ؛ فالمختار أنه مخطيء، غير آثم[٥].

المذهب الثالث: أن ما عدا المحق من المجتهدين مصيب في اجتهاده، مخطئ في الحكم[٦].

المطلب الثاني: حكم الخطأ في الاجتهاد

"خطأ الاجتهاد مرفوع إثمه"

قال الإمام الشافعي ﷺ: "قد فَرَّقُوا فيه –الاجتهاد– بين حكم الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وألغوا المأثم عن المُجْتَهِدِ على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يُلْغُوهُ عن العَامِدِ"[٧].

معنى القاعدة: يشير الإمام الشافعي ﷺ في هذه القاعدة إلى أن العلماء ﷺ فَرَّقُوا بين مُجْتَهِدٍ بَذَلَ وُسْعَهُ، واستنفد جهده فيما طرأ عليه من المسائل الفقهية، وبين مَنْ قَصَّرَ في بحث

---

١ – ينظر المعتمد ٣٧٠/٢–٣٧١، اللمع ص٧٣، البرهان ٨٦١/٢، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، أصول البزدوي ١٨/٤، روضة الناظر ٣٤٨/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٨/٤–١٩–٢٥، ، فتح القدير ٣٤٧/٧.

٢ – البرهان ٨٦١/٢، المنخول ٣٥٤/١.

٣ – ينظر اللمع ص٧٣، شرح العضد على المختصر ٥٩٦/٣، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢–٢٣٧، الشرح الكبير ص٥٠٨–٥٠٩.

٤ – ينظر شرح العضد على المختصر ٥٩٦/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٠/٢، غاية المأمول شرح ورقات الأصول ص٤١٢، تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص٣٤٤.

٥ – ينظر المختصر ٨١٤/٢، بيان المختصر ٨١٥/٢، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص٣٤٤. ص٣٤٤.

٦ – ينظر المعتمد ٣٧١/٢، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢.

٧ – الرسالة ص٤٩٩.

المسألة، وتَعَجَّلَ الحكم فيها؛ فألغوا الإثم ورفعوه عن الأول؛ لأنه أدَّى ما عليه، وعمل بمقتضى تكليفه الشرعي؛ فأبرأ ذِمَّتِهِ، بينما أثبتوا الإثم للآخر؛ لتقصيره في واجبه، وعدم قيامه بما عليه؛ فلم تبرأ ذِمَّتُهُ، ولهذا اعتبروه مُتَعَمِّدًا في الخطأ، قاصدا له، غير مُؤدٍّ لأمانة العِلمِ التي حَمَّلَهَا الله إيَّاهُ، قال الإمام الشافعي ﷺ: "فإذا طلبوها –القبلة– مُجْتَهِدِينَ بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبةِ إليه في توفيقه، فقد أدوا ما عليهم"[١]، وأكثر من ذلك، فإنه ﷺ أَثْبَتَ للمجتهِدِ الذي لم يُقَصِّرْ في اجتهاده أجرًا على قَصْدِهِ فعل الطاعة، وأداء ما عليه، وإنْ أَخطأَ في اجتهاده؛ أخذا من الحديث السابق الذي رواه عمرو بن العاص ﷺ، قال المزني رحمه الله: "أنا أعرف أن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ، وإنما يؤجر على قَصْدِ الثواب، وهذا عندي هو الحق"[٢]، مع ضرورة التنبيه على أن هذا هو الحكم الذي أَدَّاهُ إليه اجتهاده، وليس حُكْمُ الله القاطِعِ في المسالة، وقد يكون مَوافِقًا لِحُكْم الله، وقد يَكُونُ مُخَالِفًا[٣]، كما بَيَّنَّا سابقا، وإنما أمسكنا عن ذكر قيد: "عدم التقصير" في نَصِّ القاعدة؛ لأنه مدفوع بالاجتهاد الذي هو: بذل الفقيه الوُسع، كما هو معلوم من تَعريفِ الاجتهاد، والله أعلم.

أدب الاختلاف

قبل أن نختم البحث، وبعد أن تقرر لدينا علم سلف الأُمَّةِ بأن الله ﷻ قَدَّرَ الاختلاف على بني آدم، وجعل ذلك من لوازم تكوينهم العقلي؛ نجد من المناسب أن نسوق بعضا من نصوصهم التي تدل على هذا الوعي، واحترامهم لمخالفيهم، وعدم اتهامهم؛ لَعَلَّهَا تُسهِمُ في نزع التعصب الذي تعانيه الأمة، وتحملنا على حسن الظن بمخالفينا، وأن نعمل بحق على قاعدة "الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية"، وهذا لا يكون إلا إذا تجردنا للحق، وكانت مناظراتنا ومحاوراتنا؛ بحثا عنه، ولنصرته، ومن تلك النصوص:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ: أنه عَابَ على عثمان ﷺ صلاته بمنى أربعا، ثم صلى معه، فقيل له في ذلك فقال: "الخلاف شر"[٤]، فقد ترك ﷺ ما يراه الأصوب؛ حفاظا على وحدة الأمة وخوفا من الفرقة، وهكذا هو حال سلفنا ﷺ مع كل ما يقوي وحدة الأمة، فيما لا يترتب عليه محظور شرعي.

وروي أنه قيل للإمام مالك ﷺ: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟

---

١ – الرسالة ص٥٠١.

٢ – محتصر المزني ص٤٠٧.

٣ – ينظر شرح النووي على مسلم ٤٠/١٢.

٤ – الأم ٢٠٨/١.

قال: "اتبعوه؛ فإن الخلاف أشر"[١].

وروي عن الإمام الشافعي ﷺ: أنه صلى الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة ﷺ فلم يقنت؛ تأدبا معه، وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق[٢].

قال يونس الصدفي رحمه الله: "ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة"[٣].

وقيل لعصام بن يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة ﷺ، قال: لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم لما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم[٤]، والذي يقرأ هذا النص يرى واضحا مقدار الأدب والتقدير للمخالف، وما أبدع قوله وأليقه: "لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم لما لم نُؤْتَ، فأدرك بفهمه ما لم نُدْرِكْ"، فإنه رحمه نسب الفضل في الفهم والإدراك لأبي حنيفة ﷺ، ولم يقل: أُوتِينَا من الفهم ما لم يُؤْتَ، فأدركنا بفهمنا ما لم يُدْرِكَ، بل جعل –رحمه الله– المُلْهَمَ والمُدْرِكَ هو الإمام أبا حنيفة، ونسب لنفسه عدم فهم ما أدركه الأمام؛ فأعمل فكره حتى وصل لما وصل إليه، ولا يسعه إلا القول بما وصل إليه؛ لأنه يحرم على المجتهد تقليد غيره، خاصة إذا لم يفهم مداركه.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير، عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية؛ وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ... ولهذا نَصَّ الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"[٥].

---

١ – المدونة ٢٢٢/١.

٢ – ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص١١٠.

٣ – سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٨.

٤ – ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص١٠٥.

٥ – مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢٢.

خاتمة

علمنا أن في الاجتهاد تُستنبطُ الأحكام الشرعية، وتُدِيمُ الشريعة تجددها ومواكبتها ما يستجد من قضايا تحتاج حكما للشرع فيها، ومن أجل ذلك حَثَّ ديننا الحنيف على الاجتهاد ورغَّبَ فيه، وجعل للقادر عليه إن أصاب في اجتهاده أجرين، ولم يحرم المخطئ من الأجر، بل جعل له أجرا واحدا، وقد خَصَّ الإمام الشافعي مبحث "الاجتهاد" بمزيد عناية؛ لعلمِهِ بأهميته، والبحث اشتمل على بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، وضبط قواعد الاختلاف، استوحاها الباحث من كلام الشافعي في الرسالة، ثم صاغها بعبارته، بحسب فهمه كلام الإمام ﷺ، وختم البحث ببعض النصوص لأئمتنا ترشد إلى أدب الاختلاف الذي كانوا يتحلون به ﷺ جميعا.

المصادر

اقتصرت فقط على الكتب التخصصية، ولم أذكر كتب السنة ولا معاجم اللغة؛ للاختصار، وشهرة طبعاتها.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٤٠٤هـ.

٢-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر –بيروت– ط١، ١٩٩٢م.

٤-أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام–دمشق– ط١، ٢٠٠٩م.

٥- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبعة الفاروق الحديثة –القاهرة– ط٢، ١٩٩٥م.

٦-الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مجموع من العلماء، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية– ط١، ٢٠٠٨م.

٧-الأم، للشافعي، دار المعرفة –بيروت– د ط، ١٩٩٠م.

٨-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت– ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

١٠-البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر –بيروت– د ط، ١٤٢٠هـ

١١-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٩٩٧م.

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. علي جمعة –مطبعة دار السلام– ط١، سنة٢٠٠٤م.

١٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط،د ت.

١٤- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ

١٥- التعريفات، للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ١٩٨٣م.
١٦- تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٧- تفسير ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت– ط١، ١٤١٩هـ.
١٨- تفسير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م.
١٩-تهذيب المنطق، للتفتازاني مطبوع مع حاشية ملا عبدالله يزدي، تعليق السيد مصطفى الحسيني الدشتي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان –إيران– قم– د ط، د ت.
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب –القاهرة– ط١، ١٩٩٠م.
٢١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة –بيروت– ط٧، ٢٠٠١م.
٢٢- جمع الجوامع بحاشية العطار، للسبكي، دار الكتب العلمية، د ط،، د ت.
٢٣-حاشية نثر الدراري على شرح الفناريعلى متن الإبهري في المنطق، لمحمود نشابة، دار البصائر –القاهرة– ط١، ٢٠١٦م.
٢٤- حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي –القاهرة– د ط، ١٣٥٥هـ.
٢٥- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل –بيروت– ط١، ٢٠٠٥م.
٢٦- الخلاف يمنع الاختلاف، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٧- دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ٢٠٠٠م.
٢٨- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي –مصر– ط١، ١٩٤٠م.
٢٩-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب –بيروت– ط١، ١٩٩٩م.
٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ،٢٠٠٢م.
٣١- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح –مصر– د ط، د ت.

٣٢- شرح السلم في المنطق للأخضري، تأليف عبد الرحيم فرج الجندي، المتبة الأزهرية للتراث –القاهرة– د ط، د ت.
٣٣- شرح صحيح ابن حبان، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ٢٠٠٤م.
٣٥- الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ٢٠٠٢م.
٣٦- شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي –بيروت– ط١، ١٤٠٦هـ،
٣٧- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، دار الفكر –بيروت– د ط، ٢٠٠٣م.
٣٨- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٩-طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى –بغداد– د ط، ١٣١١هـ.
٤٠- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، للرملي، مؤسسة قرطبة –مصر– د ط، د ت.
٤١- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –بيروت– ط١، ١٤١٤هـ.
٤٢-فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.
٤٣- الفروع الخلافية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تأثيم، لفضيلة الإمام محمد زكي إبراهيم، تقديم وتعليق محي الدين حسين يوسف، مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية.
٤٤- الفصول في الأصول، المشهور بـ "أصول الجصاص"، للرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.
٤٥- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي –السعودية– ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٦- قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النص" وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ٢٠٠٧م.
٤٧- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت– د ط، ١٩٩٧م.
٤٨- قواعد الفقه، للبركتي، دار الصدق ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦م.

٤٩-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، مطبعة الفاروق الحديثة – القاهرة- ط٢، ١٩٩٥م.
٥٠-كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق د علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- ط١، ١٩٩٦م.
٥١- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٥٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة النبوية- د ط، ١٩٩٥م.
٥٣-المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان- ط١، ١٩٩٩م.
٥٤- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه بشرح الأصفهاني، تحقيق د. علي جمعة –مطبعة دار السلام- ط١، ٢٠٠٤م.
٥٥- المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
٥٦- المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، د ط، د ت.
٥٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية –بيروت- د ط، د ت.
٥٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية –بيروت- ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٩- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، تحقيق د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب –القاهرة- ط١، ٢٠٠٤م.
٦٠- المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي، ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق- ط٢،١٤٠٠هـ.
٦١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية –بيروت- ط١، ١٩٩٩م.
٦٢- الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٩٩٧م.
٦٣-نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن البدارين، دار ابن حزم –بيروت- ط١، ٢٠٠٦م.

REFERENCES

1. Al-Ibhaj fi Sharah Al-Munhaj Ala Munhaj Al-Wusul ILa Eilm Al-Usul by al-Baydawi, by al-Sobky, Verification by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya- Beirut – 1st ed, 1404.
2. al-İhkam fi Usul al-Ahkam, by Amdi, Investigation by Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut
3. Iirshad Al-fuhul ILa Tahqiq Eilm Al-Aswli, Al-Shukani. Investigation by Mohammed Saeed Al-Badri Abu Musab, Dar Al-Fikr-Beirut. First edition, 1992.
4. Usul al-Akam wa Turuk al-İstinbat fi al-Tashri al-İslami, by Dr. Hamed Ubeyd al-Kubaisi, Dar Al Salam- Damascus- 1st ed., 2009 AD.
5. Usul al-Bazdawi, by Fahr al-İslam al-Bazdawi, Al-Farouk Modern Printing Press- Cairo- 2nd ed., 1995 AD.
6. al-İtisam, by shatbi, researched by a group of scholars, Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House- Saudi Arabia- 1st ed., 2008 AD.
7. Al'um, Shafi'i, Dar Al-Maerifa -Beirut- without the number of editions,1990
8. al-iinsaf fi Bayan Asbab Al-Aikhtilafi, Dahlawi, investigated by Abd Al-Fattah abu Ghdt, Dar Al-Nafais- beirut- 2nd ed., 1404.
9. al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fikh, by Zarkashi, Dar Al-Kutub, 1st ed., 1994 AD.
10. al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, by Ebi Hayyan al-Andalosi, Investigation by Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al Fikr- Beirut- 1st ed, 1420.
11. Al-Barhan Fi Usul Al-Faqihi, Li imam Al-Haramayin, investigated by Salah Bin Muhamad Bin Ewydt, Dar alkutub Al-Eilmia. Beirut, 1st ed,1997.
12. Bayan Al-Mukhtasiri, Sharah Mukhtasir Abn Al-Hajib, Asfihani, investigated by Muhamad Mazhar Biqa, Dar Al-Madani- Saudi Arabia- 1st ed,1986.
13. Tohfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by İbn Hajar al- Haytami, The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, D.T., D.T.
14. al-Tahrij İnda al-Fuqahaa wa al-Usuliyyin, Written by Yaqoub bin Abdul Wahhab bin Yousef Al-Bahussein Al-Tamimi, Al-Rashd Library, 1414.
15. al-Tarifat, by Jurjani, Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut - 1st edition, 1983 AD.

16. Taziim al-Futya, By Ibn al-Jawzi, edited by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar al-Athariyya, 2nd ed., 2006 AD.
17. Tafir İbn Kathir, Tafsir al-Quran al-Azim, By Ibn Kathir, edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun- Beirut- 1st edition, 1419 AH.
18. Tafir al-Tabari, Jamii al-Byan An Tawil Ay al-Quran, By Abu Jaafar al-Tabari, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st ed., 2001 AD.
19. Tahzib al-Manteq, by al-Taftazani, Printed with the commentary of Mulla Abdullah Yazdi, commentary by Sayyid Mustafa al-Husayni al-Dashti, Ismailian Publications Foundation- Iran- Qom- 1st ed., no date.
20. al-Tawqif Ala Mohimmat al-Taarif, by Manawi, The World of Books- Cairo- 1st ed., 1990 AD.
21. Jamii al-Ulum Wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithen Min Jawamii al-Kalim, By Ibn Rajab al-Hanbali, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risala Foundation- Beirut- 7th edition, 2001 AD.
22. Jami al-Jawamii With the commentary of Al-Attar, by Al-Subki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, no date.
23. Hashiyet Natr al-Darari Ala Sharh al-Fanari Ala Matn al-İbhari fi al-Mantiq, By Mahmoud Nashaba, Dar Al-Basaer- Cairo- 1st ed., 2016 AD.
24. Hashiyat al-Nafahat Ala Sharh al-Mahally Ala al-Waraqat, By Sheikh Ahmed bin Abdul Latif Al-Khatib, Mustafa Al-Halabi Press- Cairo- First Edition, 1355 AH.
25. Hojat Allah al-Baligah, By Wali Allah al-Dahlawi, edited by Sayyid Sabiq, Dar al-Jeel- Beirut- 1st edition, 2005 AD.
26. al-Hilaf Yamnaa al-İhtilaf, By Dr. Muhammad Abdul Rahman Al-Marashli, Dar Al-Nafayes, 1st edition, 2009 AD.
27. Dustur al-Ulamaa, By Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah- Beirut- 1st edition, 2000 AD.
28. al-Risalah, By Imam Al-Shafi'i, edited by Ahmed Shaker, Al-Halabi Library- Egypt- 1st edition, 1940 AD.
29. Raf' al-Hajib An Muhtasar İbn al-Hajib, By Taj al-Din al-Subki, edited by Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Alam al-Kutub- Beirut- 1st ed., 1999 AD.

30. Rawdat al-Nazir Wa Jannat al-Manazir Fi Usul al-Fiqh Ala Mazhab al-İmam Ahmed Bin Hanbal, By Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 2002 AD.
31. Sharh al-Talwih Ala al-Tawdih, Al-Taftazani, Sabih Library-Egypt- 1st ed., 1st ed.
32. Sharh al-Sullam fi al-Mantiq li al-Ahdari, Written by Abdel Rahim Farag Al-Jundi, Al-Azhar Library for Heritage - Cairo - 1st ed., no date.
33. Sharh Sahih İbn Habban, By Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman Al Rajhi, source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website.
34. Sharh al-Aded Ala Muhtasar İbn al-Hajib, Investigation by Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah- Beirut- 1st edition, 2004 AD.
35. al-Sharh al-Kabiir Ala al-Waraqat li İbn Qasim al-Abady, Investigation by Muhammad Hassan, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah-Beirut- 1st edition, 2002 AD.
36. Sharh al-Lumaa li al-Shirazy, Investigation by Abdul Majeed Turki, Dar Al Arab Al Islami- Beirut- 1st edition, 1406 AH.
37. Sharh al-Mahalli Ala Jami al-Jawami bi Hashiyar al-Banany, Dar Al Fikr- Beirut- First Edition, 2003 AD.
38. Sharh al-Nawawi Ala Sahih Moslim, Al-Nawawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi- Beirut- 2nd ed., 1392 AH.
39. Tolbat al-Talabah, By Najm al-Din al-Nasafi, Al-Amirah Press, Al-Muthanna Library- Baghdad- First Edition, 1311 AH.
40. Gayat al-Mamul fi Sharh Waraqat al-Usul, Al-Ramli, Cordoba Foundation- Egypt- d.t., d.t.
41. Fath al-Qadir, By Al-Shawkani, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib- Beirut- 1st edition, 1414 AH.
42. Fath al-Qadir, By Ibn Al-Hammam, Dar Al-Fikr, no date, no date.
43. al-Furu al-Hilafiyya Wa Mashru'yat al-Amal Biahad al-Wajhayin Fi Bila Taasub Wala Taathem, By His Eminence Imam Muhammad Zaki Ibrahim, presented and commented by Muhyiddin Hussein Youssef, Publications and Letters of the Muhammadiyah Clan.
44. al-Fusul Fi al-Usul, known as "Usul Al-Jassas", by Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1994 AD.

45. al-Faqih Wa al-Mutafaqqih, By Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by Abu Abdul Rahman Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi- Saudi Arabia- 2nd edition, 1421 AH.
46. The rule "There is no room for ijtihad with the text" and its relationship to the place of ijtihad in jurisprudence, by Dr. Hamad bin Hamdi Al-Sa'idi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut- 1st edition, 2007 AD.
47. Qawati al-Adillah fi al-Usul, Al-Sam'ani, edited by Muhammad Hasan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut- 1st ed., 1997 AD.
48. Qawaid al-Fiqh, Al-Barakti, Dar Al-Sidq Publishing House, Karachi, 1st ed., 1986 AD.
49. Kashf al-Asrar An Usul al-Bazdawy, By Abdul Aziz Al-Bukhari, Al-Farouk Modern Press- Cairo- 2nd edition, 1995 AD.
50. Kashf İstilahat al-Funun, Al-Thanawi, edited by Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library- Beirut- 1st edition, 1996 AD.
51. al-Mudawanah, By Imam Malik, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994 AD.
52. Majmu al-Fatawa, By Ibn Taymiyyah, edited by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an- Medina- 1st ed., 1995 AD.
53. al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, By Ibn al-Arabi, Hussein Ali al-Yadri-Saeed Fouda, Dar al-Bayariq- Amman- 1st edition, 1999 AD.
54. Muhtasar İbn al-Hajib fi Usul al-Fiqh Bisharh al-İsfahani, Investigation by Dr. Ali Jumaa- Dar Al Salam Press- 1st ed., 2004 AD.
55. al-Mostasfa, Al-Ghazali, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1993 AD.
56. al-Musawada fi Usul al-Fiqh, By Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad ibn Abd al-Halim al-Taymiyyah, al-Madani, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Cairo, n.d., n.d.
57. al-Misbah al-Munir fi Garib al-Sharh al-Kabiir, by Al-Fayoumi, Scientific Library- Beyrut- 1st ed., n.d.
58. al-Mutamad fi Usul al-Fiqh, By Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, edited by Khalil al-Mais, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah-Beirut- 1st edition, 1403 AH.
59. Mujam Maqalid al-Ulum fi al-Hudud Wa al-Rusum, By Al-Suyuti, edited by Dr. Muhammad Ibrahim Abada, Library of Literature-Cairo- 1st ed., 2004 AD.

60. al-Mankhul fi Taliqat al-Usul, Al-Ghazali, edited by Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr- Damascus- 2nd edition, 1400 AH.
61. Minhaj al-Wosul İla İlm al-Usul, By Judge Al-Baydawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah- Beirut- 1st edition, 1999 AD.
62. al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, edited by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, 1st ed., 1997 AD.
63. Nazariyat al-Taqid al-Usuly, By Dr. Ayman Al-Badarin, Ibn Hazm House- Beirut- 1st edition, 2006 AD.